

المنزول والسماوي والباية في عرف المذبح ودم الكبد والطحال
 والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم بقرة البراغيث والنقل
 وان كثرت ودم السمك في الصحيح ودم السمك في حقه **ولم الميتة**
 ذات الدم لاسمك والجراد وما لا ينفسد سائل **واما ما ابي**
جلد الميتة قبل دفعه **ويؤكل الميتة** كالا وفي ولو رضيت
 والذنب ويؤكل الفارة نجس المالك كان الاحتراز لانه نجس
 ويعرف عن القليل منه ومن خزها في الطعام والنياب للضرورة
ويؤكل الكلب بالجميم وجميعه **ورجح السباع** من البهايمة كالعهد والبع
 والنحو **ويؤكل ما ابي سباع** الميتة لتولد من لحمه **ورجح الدجاج**
 بتثليل الدال **والبسط** والوزع **لثمنه وما ينقض الوضوء**
من بخره من بدنه كالدم السائل والمني والمذي والودي والخصية
 والحيض والنفاس والقيح والغم ونجاسته فلهذا بالانفاق لعدم
 معارض دليل نجاسته عنده ولعدم مسانعة الاجتماع في طهارتها
 عندها **واما الفم** النافع وهي نجاسة الخفيفة **كبيوت الفرس** على
 المضي به لانه ما كوى وان كوى لحمه وعند طهارته **كذابور كل ما كوى لحمه**
 من اللحم الاهلية والوحشية كالغصم والغزال قبل يبولها لان رؤسها
 الخبل والبغال والحمر وفي البقر والاربع نجاسته مغلظة عند

لعدم تعارض نصين وعند ما خفيته لاختلاف العمل وهو الاظهر
 لعموم السبلوي وطهرها محمداً وقال لا يمنع الروث وان خش لبوي
 اناس بانسلا الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرفينه وهي ما يصعد
 من جوفه في كبد الحرفه لغيره والغنم وامام الدم والهاب البغل والحمار
 فطاهر في طهار الرواية وهو الصحيح **ومن الخفيفة خرد طير**
كالبوكار كالصفر والحرفه في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية
 طاهر **ويؤكل الخبز** ولما بين القمحين بين القلندر المعنو
 عنه فقال **وعني قد المهر** وزنا في الخبز وهو عشرون
 وبراطا ومساحة في المائة وهو قد منغ الكفت والحل فاصل
 الاضاح كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك هو الجملته **لا فله**
 فلا يعنى عنها اذا ذرت على الذم مع القدر وصلح لان الذر يعنى
 قد **ها دون ربع الشوب** الكامل **والبيد** كله على الصحيح
 لقيامه بربع مقام الكلى مسح ربع الراس وحلقة وطهاره ربع كرا
 وعن الامام ربع اذني ثوب بخروفيه الصلاة كالميزر قال الامام
 البغدادي المشهور بالافطح هذا هو صح ما روي فيه لكنه قاصد
 عن الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في الخفة
 هو الاصح وفي الحظايف وعليه الفتوى وقيل غير ذلك **وعني ريشه**